

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==\_==\_==\_==\_==\_==\_==\_==\_==

\* ملف عدد 88/637

مقرر عدد 226

في السنة التاسعة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم العاشر من شهر جمادى الثانية  
( موافق 18 يناير 1989 )

ان الخزينة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وعبد الداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصلين 57 و 97 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397

( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للخزينة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 1-72-260 بتاريخ 9 شعبان 1392 ( 18 سبتمبر

1972 ) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي للمالية

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر

1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم

الخزينة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات

المسندة الى الخزينة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط

والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر

في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2985 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1409

موافق 23 دجنبر 1988 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتزم في هذه الرسالة موافقة الخزينة الدستورية

على القانون التنظيمي رقم 88-22 المتعلق بتسيير الفصل 22 من الظهير الشريف

رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 ( 18 سبتمبر 1972 ) المعتبر بمثابة

القانون التنظيمي للمالية والمصادق على مشروعه من لدن مجلس النواب بتاريخ 10 جمادى

الاولى ( 20 دجنبر 1988

وحيث أن الأحكام المستفتى في شأنها تكفي بتحديد السلطات الحكومية المكلفة  
باتخاذ تدابير تطبيقية لأحكام قانونية في نطاق قانون تنظيمي  
وحيث ان مقتضيات هذا التحديد للسلطات الحكومية مطابقة للدستور وبالفعل حيث  
انه اذا كان مجلس النواب لا يحق له أن يبت في توزيع المهام الحكومية التي يرجع الأمر فيها  
الى جلالته الملك عملاً بالفصل 24 من الدستور ولا أن يقرر تنسيق النشاطات الوزارية  
التي يختص بها الوزير الاول عملاً بالفصل 64 من الدستور الا أن الدستور في هذه الحالة  
خول مجلس النواب صلاحية تغيير القوانين التنظيمية وحدد ذلك في قانون تنظيمي اختصاصات  
بعض السلطات الحكومية ويستنتج من ذلك أن أحكام القانون التنظيمي المتعلقة بتحديد هذه  
الاختصاصات لا يمكن أن تغير الا من طرف المشرع وفق المسطرة المقررة لتعديل القوانين  
التنظيمية .


وحيث يجب ان الموافقة على الأحكام المستفتى في شأنها .  
لهذه الأسباب

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم  
260 . 72 . 1 بتاريخ 9 شعبان 1392 ( 18 شتنبر 1972 ) المعتبر بمثابة القانون  
التنظيمي للمالية كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الاولى  
1409 ( 20 دجنبر 1988 )

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط /

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي



عبد العزيز بنجلون

